

المصدر :

المدينة المنورة

التاريخ :

12-06-2007

الصفحات :

5

العدد :


16120

المسلسل :

23

قدم التعازي لسلطنة عمان في ضحايا (جونو).. مجلس الوزراء برئاسة نائب خادم الحرمين:

المملكة ماضية في سياسة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعه



(واس)

نائب خادم الحرمين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء

تقديم برنامج سداد الغرامات المرورية وتوريدها للخزينة العامة للدولة

الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة سعودية للاتصالات المتنقلة

توقيع اتفاقية بين المملكة وإسبانيا لتجنب الأزدواج الضريبي

تبادل المعلومات الخاصة بتأهيل الكوادر الصحية والخبرات بين السعودية وتركيا

واس - الرياض

أشاد مجلس الوزراء بالضربات الأمنية الاستباقية لرجال الأمن، مؤكدا أنها كانت سببا في اجتثاث جذور الإرهاب من منابعه، وقدم المجلس التعازي لسلطنة عمان الشقيقة في ضحايا إحصار (جونو)، مؤكدا أن المملكة وسلطنة عمان جزء من وطن واحد وأسرّة واحدة وقلب واحد في السراء والضراء.

ووافق المجلس على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم (الاتصالات المتنقلة)، كما وافق على أن تقوم لجنة من وزارة المالية وديوان الرقابة العامة بغض برنامج سداد الغرامات الناشئة من المخالفات المرورية بالحاسن الآلي وتقويمه وتطويره والتحقق من كفايته بما يضمن استيفاء جميع المخالفات وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

كما وافق المجلس على توقيع اتفاقية بين المملكة وإسبانيا لتجنب الأزدواج الضريبي بين البلدين، وكان نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود قد رأس الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الإثنين في قصر الجمامة بمدينة الرياض، وفي بداية الجلسة أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على المشاورات والاتصالات والنقاشات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من القادة والمسؤولين حول العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والعالم، وأوضح وزير الثقافة والإعلام

والشبابي والرياضي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مالطا الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠٠٦م وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/١٠٣) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح الاتفاقية:

١- العمل على تشجيع التعاون في القطاع الاقتصادي وبخاصة في الصناعات البترولية والمعدنية والبتروكيماوية والسياحة والمجالات الزراعية والحيوانية وغيرها.

٢- ضمنت الاتفاقية للطرفين المتعاقدين حرية تحويل الأموال بين بلديهما كما شجعت الاتفاقية على قيام مشروعات مشتركة طبقا للقوانين وتشريعات الاستثمار المبرمة في كلا البلدين.

ثالثا: وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير المالية -أو من ينوبه- بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا لتجنب الأضرار الضريبية في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولعنف التهرب الضريبي ومشروع (البروتوكول) المرافق له وذلك في ضوء الصيغتين المرفقتين بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب معاليه الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة سعودية مساهمة باسم (شركة الاتصالات المتقلبة السعودية) يكون غرضها مزاولة أعمال الاتصالات وفقا لنظامها الأساسي والأنظمة المعمول بها ويعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٨/٢٥) وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٨هـ. قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم (شركة الاتصالات المتقلبة السعودية) وفقا لنظامها الأساسي المرفق بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

٢- تطرح نسبة ٥٠٪ من أسهم رأس مال

إياد بن أمين مدني في بيانه الصحفي عقب الجلسة أن نائب خادم الحرمين الشريفين أكد تصميم حكومة خادم الحرمين الشريفين بحفظه الله على الحضي في سياستها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وأنواع؛ ثمنا في هذا الخصوص ما تم إنجازه مؤخرا من أعمال أمنية استباقية تمت بفضل الله ثم ببهوه رجال الأمن وجميع القطاعات العسكرية الناجحة والمستمرة لاجتثاث جذور الإرهاب ومناعبه، مع الحرص التام على أمن وأمان وطمانينة المجتمع.

وعلى صعيد آخر أضاف وزير الثقافة والإعلام، أن المجلس أعرب عن تعازيه لقيادة وحكومة وشعب سلطنة عمان الشقيقة في ضحايا الإصمار الذي أصاب سواحل السلطنة، وأكد المجلس على أن المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان جزء من وطن واحد وأسرة واحدة وقلب واحد في السراء والضراء.

وأتهى معاليه بيانه مفيدا أن المجلس إثر اطلاعه على جدول الأعمال اتخذ من القرارات ما يلي:

أولا: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن إبادة المبالغ المتكررة للمخالفات المرورية المسجلة خلال المدة من ١٣/٣/١٤٠٣ حتى تاريخ تعديل نظام الحاسب الآلي في ٢٧/١١/١٤٠٣هـ، أقر مجلس الوزراء عددا من الضوابط والإجراءات في هذا السبيل، من أهمها ما يلي:

١- إبادة المخالفة المالية المتعلقة بعدم تحصيل قيمة الغرامات الناشئة عن المخالفات المرورية المسجلة خلال الفترة التي سبقت تعديل نظام الحاسب الآلي من تاريخ ١٣/٣/١٤٠٣هـ حتى ١٧/١١/١٤٠٣هـ.

٢- تقوم وزارة المالية ونيوان المراقبة العامة بفحص برنامج سداد الغرامات الناشئة من المخالفات المرورية بالحاسب الآلي وتوقيمه وتطويرة والتحقق من كفايته بما يضمن استفاء جميع المخالفات وتوريدها للخزينة العامة للدولة ومعالجة ما يتبين من قصور فيه.

ثانيا: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والعلمي والتقني والثقافي

الشركة تمثل ٧٠٠ مليون سهم للاكتتاب خلال ٣٠ يوما من تاريخ القرار الوزاري المعين لتأسيس الشركة. يخصص منها ما مجموعه ١٤٠ مليون سهم لكل من المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨هـ.

٣- تقوم وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية -كل فيما يخصه- بتنفيذ ما ورد في هذا القرار وذلك بعد التنسيق مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

خامسا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب معاليه الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة سعودية مساهمة باسم (شركة الاتصالات المتقلبة السعودية) يكون غرضها مزاولة أعمال الاتصالات وفقا لنظامها الأساسي والأنظمة المعمول بها. ويعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٨/٢٥) وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٨هـ. قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على الترخيص (لشركة الاتصالات المتقلبة السعودية) في إنشاء شبكة اتصالات متقلبة عامة وتشغيلها بجميع عناصرها وتقديم خدماتها على المستوى المحلي والداخلي والدولي من خلال شبكتها الخاصة.

٢- يستوفي المقابل المالي لتقديم الخدمات تجاريا، والمقابل المالي للترخيص، والمقابل المالي لاستخدامات الترددات، والمقابل المالي لتخصيص الأرقام واستخدامها وغير ذلك من أنواع المقابل المالي، من (شركة الاتصالات المتقلبة السعودية) وفقا لنظامها الأساسي والأنظمة المعمول بها ويعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٨/٢٥) وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٨هـ. قرر مجلس الوزراء ما يلي:

سادسا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الزراعة بشأن تعديل المادة (السابعة عشرة) من اتفاقية التعاون الفني لمشروع الأموال المودعة المبرمة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧١/١٠٦) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٨هـ، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على تعديل المادة (السابعة

المصدر : المدينة المنورة

التاريخ : 12-06-2007 العدد : 16120

الصفحات : 5 المسلسل : 23

عشرة) الواردة في الاتفاقية المشار إليها، بحيث يصبح نصها بالصيغة الآتية:

مدة هذه الاتفاقية ٥ سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٠١/٨/١م قابلة للتجديد بموافقة الطرفين، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر (كتابة) برغبته في إنهائها قبل انقضاء مدتها بسنة أشهر على الأقل، وإن أنهيت تستمر أحكامها سارية المفعول فيما يتعلق بالبرامج والمشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يُتَمَّ من إنجازها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تُسَوَّ بعد ووفقاً لأحكامها".

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

٢- تجديد الاتفاقية الألف نكرها، وذلك لمدة ٥ سنوات بدءاً من ٢٠٠٦/٨/١م.

سابقاً: بعد الاضلاع على ما رفعه وزير الصحة بشأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية التركية الموقع عليهما في مدينة (أنقرة) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤ الموافق ٢٠٠٦/٨/٨م. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧١/١٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها، وذلك بالصيغة المعرفه بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذه المنكرة ما يلي:

١- تبادل المعلومات الخاصة بتأهيل (الكوادر) الصحية وتدريبها وكذلك تبادل الخبرات والمقائات العلمية وزيارات الخبراء.

٢- إنشاء لجنة مشتركة للتعاون في المجالات الصحية تعقد اجتماعاتها بالتناوب بين البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تأماً: وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبة (الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

١- تعيين جمال بن حسين بن عبدالله عقيل على وظيفة (وزير مفوض/أ) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

٢- تعيين عبدالله بن حميدان بن عبدالرحمن التركي على وظيفة (الوكيل المساعد للتسجيل العيني للعقار) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العدل.